No. 47549

Germany
and
Oman

Treaty between the Federal Republic of Germany and the Sultanate of Oman concerning the encouragement and reciprocal protection of investments. Muscat, 30 May 2007

Entry into force: *4 April 2010 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 10 June 2010*

Allemagne
et
Oman

Traité entre la République fédérale d'Allemagne et le Sultanat d'Oman relatif à l'encouragement et à la protection réciproque des investissements. Mascate, 30 mai 2007

Entrée en vigueur : *4 avril 2010 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Allemagne, 10 juin 2010*

(٤) بدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ينتهي العمل بمعاهدة ٢٥ يونيو ١٩٧٩م بين جمهورية ألمانيا الاتحادية و سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الأموال.

حـــررت في مسقط.. بتـــاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠م الموافـــق في هـــذا اليـــوم...٣٠.....مـــن شهر جمادى الأولى من عام.....١٤٢٨هـ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات الألمانية و العربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير بين النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عـــن
جمهورية ألمانيا الاتحادية

عـــن
سلطنـــــة عمان

(٤) لا يجوز للدولة المتعاقدة، طرف النزاع ، أن تثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ القرار بدعوى أن مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.

المادة الحادية عشرة

مجال تطبيق المعاهدة

(١) تطبق هذه المعاهدة على جميع الاستثمارات، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، ولكن لا تطبق على أي مطالبات أو نزاعات تتعلق بتلك الاستثمارات سبق إثاراتها أو تمت تسويتها بين الأطراف المعنية قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(٢) تنفذ هذه المعاهدة سواء كانت العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية قائمة أو غير قائمة بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية عشرة

بدء العمل ومدة السريان والانتهاء

(١) تخضع هذه المعاهدة الى المصادقة ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

(٢) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما، وتمدد فيما بعد لمدة خمسة عشر عاماً، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين كتابياً الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء هذه المعاهدة، وذلك قبل أثنى عشر شهرا من تاريخ انقضاء مدتها. بعد انتهاء تلك الفترة الأخيرة تظل المعاهدة سارية المفعول لفترة غير محددة إلا إذا أبدت أي من الدولتين المتعاقدتين كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية رغبتها في إنهاء المعاهدة وإعطاء فترة أثنى عشر شهراً كإنذار.

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل انتهاء المعاهدة ، فان أحكام المواد السابقة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون عاماً من تاريخ إنهاء هذه المعاهدة .

(٦) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً. تتحمل كل دولة متعاقدة تكلفة العضو الذي تقوم بتعيينه وتكلفة ممثليها في إجراءات التحكيم، ويتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين تكلفة الرئيس وبقية التكاليف بالتساوي قد تضع هيئة التحكيم قاعدة مختلفة لتحديد التكلفة . في جميع الأحوال الأخرى تقرر هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها. إذا نشأ أي خلاف بين الدولتين المتعاقدتين عن معنى ومجال القرار، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من هيئة التحكيم تفسير قراراتها

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر ودولة متعاقدة

(١) تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى وديا بين أطراف النزاع، إذا أمكن ذلك.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية، يقدم النزاع اختياريا أو بالتتابع وبناء على طلب المستثمر، إلى:

أ. المحكمة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي أقيم في إقليمها الاستثمار،

ب. التحكيم الدولي بموجب :

١- معاهدة ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)، أو

٢- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، أو

٣- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)، أو

٤- أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفا النزاع

بموجب هذا تعلن كل دولة متعاقدة عن قبولها بإجراءات التحكيم الدولية المذكورة أعلاه.

(٣) أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم يكون نهائياً وملزماً قانونا لأطراف النزاع، ويتم تنفيذه وفقا للقانون المحلي.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ودياً – إذا أمكن ذلك – عن طريق المفاوضات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الدولتين المتعاقدتين التفاوض ، يقدم النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين.

(٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي: تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد، ثم يتفق العضوان على اختيار شخص من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسا للهيئة من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدتين. يتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى عن عزمها في تقديم النزاع الى هيئة التحكيم.

(٤) إذا لم يتم التقيد بالفترة المحددة في الفقرة (٣) أعلاه، فانه يجوز، في غياب أي اتفاق آخر، لأي من الدولتين المتعاقدتين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة أيضاً المذكورة ، فان نائب الرئيس يتولى القيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة ، فانه يجب على عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية وليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين القيام بإجراء التعيينات اللازمة.

(٥) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لأحكام هذه المعاهدة ولمبادئ القانون الدولي.